

كشف الرموز

[369] [فلو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب في شرائه، وذبحه طول ذي الحجة. وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم. ومع فقد الثمن يلزمه الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات، وسبعة في أهله، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة، بعد التلبس بالحج. ولا يجوز قبل ذي الحجة، ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة، تعين عليه الهدى في القابل بمنى، ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب، لكنه أفضل.] اعرف من اين نقل (1)؟ وان كان يذهب إليه شيخنا، والشيخ والمتأخر، وأما التأويلات (2) منقولات عن اهل التفسير. " قال دام طله " : ولو فقد الهدى، ووجد ثمنه، استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم. وذهب الشيخ إلى ان فاقد الهدى ومعه الثمن، يستنيب، لانه في حكم الواجد، وقال المتأخر: لا بل ينتقل إلى الصوم، عملاً بالآية (3) والاول أشبه، لان العرف يطلق على واجد الثمن، انه واجد الهدى، وبه كان يفتى شيخنا في الدرس خلافا لما

(1) _____ ولعله مستفاد من قوله عليه السلام في ذيل

خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: وينظر ويبصر ويبول في سواد (الوسائل باب 13 حديث 6 من أبواب الذبح) وفي تفسير البرهان نقلاً من تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: وينظر في سواد ويبول (ويبرك خ) في سواد. (2) يعني بالتأويلات ما ذكره المصنفه في المتن بقوله: أي بها ظل الخ. (3) وهي قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم الآية (البقرة 196). _____